الجممورية الجزائرية الحيمةراطية الشعبية وزارة التعليم العاليي والبحث العلميي جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة - كلية الحقوق

التجارية الأوروبية لعاية بقري الإسان في منظور المياحي العامة للتاريري الحراجي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع: قانون المنظمات الدولية و العلاقات الدولية

إشراف الأستاذ الدكتور: بوريش رياض

إعداد الطالبة:

جغري أميرة

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د حسنة عبد الحميد أستاذ التعليم العالي جامعة منتوري قسنطينة رئيسا
 أ.د بوريش رياض أستاذ التعليم العالي جامعة منتوري قسنطينة مشوفا ومقررا
 أ.د طاشور عبد الحفيظ أستاذ التعليم العالي جامعة منتوري قسنطينة عضوا

قال عز و جل

* يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم در جاته

دلاء

اللهم إنا نسألك أن تجعل خير أعمالنا خواتمها و خير أيامنا يوم لقائك، بيض وجوهنا و ثبت على الصراط أقدامنا، نسألك نفسا بك مطمئنة تؤمن بلقائك و ترضى بقضائك وتقنع لعطائك،

أللهم زدنا علما من علمك وعظمة من عظمتك وضياءا من ضيائك فأنت بيدك الامر كله ومقاليد كل شيء ،اللهم لا تآخذنا إن نسينا أو أخطأنا و هب لنا من لذنك رحمة إنك أنت

الوهاب

آميــــن

شک ر و تقدیر

فني البحاية ندعم الله سبحانه وتعالى أن يصدينا إلى ما فيه صلاح أمرنا وثبات قلوبنا، فإن وفقنا فمن الله سيعانه وتعالى و إن أخطأنا فمن أنفسنا و الشيطان ولله الكمال، ولأنبيائه المصمة، والخطأ والنسيان حفة فيي الإنسان. هأما الشكر والتهدير هللأستاذ الدكتور" بوالريدش ريان " فشكرا لك يا من قيل فيه : أقو للمعلم وفيه التبجيلا كاد المعلم أن يكون رسولا ، لقد وجمتنا نحو المنهج السليم فيي بداية دراستنا وها ندن الآن نخط نمایتما علی ذاك المنماج. فشكرا لك على حبرك وعلى جميل حنيعك، لقد كنت أستاذا ومعلما بهدرك و احترامك، و كنبت المعاون و المساند فيي لطفك. منحتنا النصيحة و التحبير فكنا له عارفين، ومنحتنا جزءا من وقتك فكنا له شاكرين، هجزاك الله عنا خير الجزاء، هكل عبارات الشكر والتهدير لن تكفيي له هاء حقائد.

كما أنني أتقدم بالشكر الجزيل الموصول إلى كل من الأستاذ و الدكتور مسنة عبد الدعيط ، لتغطمم مسنة عبد الدعيط ، لتغطمم بالموافقة على مناقشة هده الرسالة ، متقدمة لهما بغائق التقدير والاحترام كوني أعتز بنيلي للتحصيل العلمي بغضل مجمودات كافة أساتذتي الكرام .

الخطلة

الذط المنا

- المقدمـــة:

الفصل الأول: حقوق الإنسان بين الماهية وترسيخ الحماية من الجانب الدولي إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان:

- مقدمة الفصل
- المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان في ظل العلاقات الدولية ومبادئ القانون الدولي العام:
 - المطلب الأول: مفهوم حقوق الانسان:
 - الفرع الأول: حقوق الإنسان عبر التطور التاريخي- القانوني-
 - الفرع الثاني: حقوق الإنسان في النصوص الوطنية والدولية
 - الفرع الثالث: حقوق الإنسان في المجتمع الدولي المعاصر
 - المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية:
 - الفرع الأول: الشريعة الإسلامية
 - الفرع الثاني: الوثائق الدولية المعاصرة العالمية:
 - * أولا ميثاق الأمم المتحدة
 - * ثانيا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
 - * ثالثا العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان
 - * رابعا صكوك دولية أخرى متعلقة بحقوق الإنسان
 - المطلب الثالث: الطابع العام لحقوق الإنسان في الوثائق الدولية:
 - الفرع الأول: على المستوى العالمي
 - الفرع الثاني: على المستوى الإقليمي

المقدمــــة

يرى مختلف المهتمون بالعلاقات الدولية وخاصة حقوق الإنسان، أن الإنسان يعتبر من غايات النظام الدولي، وعليه يكون مدى معرفة الدولة لحقوق الإنسان متوقفا على مدى الإعلان عن ذلك الاحترام لحقوق الإنسان وللإنسانية جمعاء، وفق طريقة تتميز بصفة العالمية أين يكون للجميع حق معرفة حقوقهم وحق المطالبة بها.

ونقصد بتناول الإنسان كغاية للنظام الدولي، بأن الروابط التي انعقدت بين ما يفرضه القانون الدولي من جهة، و بين ممارسة الدولة لسيادتها على رعاياها من جهة أخرى، يوضح الدور الذي تلعبه القيم الإنسانية في وضع النظام الدولي، فمن المعلوم أن الاتصالات بين النظامين الدولي و الداخلي، كانت غير واضحة نوعا ما وذلك لمدة طويلة من الزمن، لكن وقوع العالم في العديد من الصراعات ومعاناته من ويلات الحرب، خاصة الحرب العالمية الثانية التي كانت مسرحا لأبشع سلسلة من الجرائم ارتكبت ضد الإنسانية، بهدف إشباع نزعة عنصرية إجرامية جامحة، منتهكة بذلك لحرمة الإنسان ومهدرة لحياة البشرية بشكل لم يسبق له مثيل، دون استثناء و دون تفرقة بين الرجال والنساء و حتى الأطفال، مستعملة في ذلك مختلف الوسائل الوحشية ومحطمة بذلك كل المبادئ الإنسانية، محدثة فجوة عميقة ومخلفة لتخوف دائم في نفوس البشرية جمعاء من تكرار المأساة، و هدر متجدد لحقوق الإنسان والحريات الأساسية .

الأمر الذي حث مختلف الدول المكونة للمجتمع الدولي آنذاك للتفكير بشكل جدي في حماية حياة الإنسان وحريته و حقوقه من مثل هذا العبث في المستقبل.

وقد مهد لذلك ميثاق الأمم المتحدة حينما ذكر في ديباجته :((إن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد)). *1

وما نص عليه هذا الميثاق من اتجاه الهيئة إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بين الجنس أو اللغة أو الدين وبلا تفريق بين الرجال و النساء.

وبذلك أصبحت المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان تخرج عن نطاق الأمور المتصلة بصميم الاختصاص الداخلي إلى إشراف دولي، لتتواصل المجهودات في مجال تحقيق ضمان للحق الإنساني إلى أن تم الإعلان عن "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" بإقرار من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 10 من كانون الأول سنة 1948، لكي يلي بعد ذلك تبني الجمعية العامة للعهدين الدوليين للحقوق

^{1*-} العودة إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الأول

حقوق الإنسان بين الماهية وترسيخ الحماية من الجانب الدولي إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

من الجانب الحولي الى الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان

مقدمية الفصيل:

يهدف هذا الفصل كبداية الى تحديد المفهوم الوطني والدولي لحقوق الإنسان في ظل العلاقات الدولية ومبادئ القانون الدولي العام، لما لهذا الموضوع من ارتباط وثيق بموضوع الدراسة والمتمثل في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تهدف أساسا إلى ضمان هذه الحقوق، حيث تتاولنا في المبحث الأول لهذا الفصل: ماهية حقوق الإنسان، مصادره، طابعه العام، وأهم الصعوبات التي تعاني منها حقوق الإنسان، في ظل المجتمع الدولي المعاصر وذلك على الصعيدين الوطني والدولي.

لنتناول في المبحث الثاني: ما هي أهم التحركات الدولية في مجال الترسيخ الفعلي لحقوق الإنسان ، وذلك بطريقة موجزة بدءًا من نشاط الأمم المتحدة ودور المجلس الأوروبي ومحكمة العدل الدولية ، وصولا إلى الجانب الإقليمي للحماية الدولية لهذه الحقوق والتي تمثل مدخل رئيسي لموضوع الدراسة باعتباران الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي اتفاقية إقليمية.

فبعدما كان الاعتقاد السائد عالميا قبل القرن العشرين يدور حول معاملة الدولة لمواطنيها والتي تخرج على نطاق القانون الدولي ، لأن الفرد سواء كان لوحده أو على شكل مجموعة هو مجرد هدف لقانون الأمم باعتباره من رعاياه، وما تلى ذلك من إدراك خاصة بعد الحرب العالمية الأولى لضرورة ضمان الحد الأدنى لحقوق الفرد، وبالتالي أصبحت حقوق الإنسان موضوع إهتمام كبير في القانون الدولي العام، كما أن الحرب العالمية الثانية والتي كانت تمثل مسرحا لأبشع سلسلة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والجنس البشري في جميع العصور، والتي تمثل انتهاكا للإنسان

و الانسانية إذ أهدرت الحياة البشرية بشكل لم يسبق له مثيلق فقد تم إستعمال مختلف الوسائل الوحشية: من قتل بالجملة رميا بالرصاص، بالغاز الخانق، المجاعة و سوء التغذية، الحرمان من العناية الطيبة، فرض عقوبات وحشية، التعذيب بكافة أشكاله، وغيرها من الانتهاكات التي جعلت مختلف الشعوب تفكر في إيجاد حل لضمان عدم انتهاك لحقوق الإنسان مرة أخرى وبطريقة أكثر فعالية، ما جعل المسائل المتصلة بحماية حقوق الإنسان تخرج عن نطاق الأمور المتصلة بصميم الاختصاص الداخلي لتخضع لإشراف دولي ما يعني وجوب اعتراف عالمي.

الفصل الثاني

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بين الماهية و المضمون

الفصل الثالث

تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بين الآلية والرقابة الدولية على أرض الواقع

الغصل الثالث: تنغيذ الاتغاقية الأوروبية لمقوق الإنسان بين الآلية و الرقابة الدولية على أرض الواقع

مقدمة الفصل:

إن بعد التطرق في الفصل الأول لحقوق الإنسان وللحماية الدولية والإقليمية بصفة عامة لهذه الحقوق، وبعد التطرق في الفصل الثاني للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وما تتميز به هذه الاتفاقية من حقوق مكفولة، فإننا سوف نتطرق في الفصل الثالث إلى أجهزة هذه الاتفاقية وآلية الرقابة الدولية على تنفيذها فيما بين الدول الأعضاء الموقعة والمصادقة عليها، ولإعطاء نظرة أوسع فقد قسمنا هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول والذي يعالج أجهزة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويدور مضمونه حول مهام السكرتير العام للمجلس الأوروبي (المطلب الأول)، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (المطلب الثاني)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك خلال فترتي – ما قبل تعديل البروتوكول الحادي عشر لسنة 1998م وما بعده (المطلب الثالث)، واللجنة الوزارية المستعارة من المجلس الأوروبي كمطلب رابع.

وقد قمنا بذلك بالتطرق إلى الجانب جهازي الاتفاقية الأوروبية، إلى جهازين آخرين تابعين للمجلس الأوروبي، هما السكرتير العام واللجنة الوزارية، والهدف من ذلك يعود إلى أن كلاهما له دور هام على مستوى الاتفاقية الأوروبية، إذ لا يمكن التطرق إلى جهازي الاتفاقية – اللجنة الأوروبية (سابقا) والمحكمة الأوروبية – بدون الخص بالذكر دور اللجنة الوزارية والسكرتير العام للمجلس الأوروبي.

أما المبحث الثاني للفصل الثالث فإنه يقوم بدراسة آلية الرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال دراسة مسألة الشكاوي.

لذلك جاء المطلب الأول يعالج مسألة الشكاوي بين الدول، متجانسا مع المطلب الثاني الذي يعالج الشكاوي الفردية، وتتابعا مع المطلب الثالث الذي ينظر في آلية النظر في الشكاوي والإجراءات المتبعة لذلك بالتفصيل وأمام مختلف أجهزة الاتفاقية، ولم يكن من الممكن دمج آلية النظر في الشكاوي ضمن المطلب الأول أو الثاني نظرا لإتساع الموضوع وتعدد تفاصيله.

وجاء المطلب الرابع وبناءا على ما سبق يعالج كل ما يتعلق بالقرار الصادر من المحكمة الأوروبية، وكيفية تنفيذه بإعتباره آخر مرحلة في آلية الرقابة، وذلك من خلال تطرقه إلى موضوع التعويض وتفسير القرار وأخيرا تنفيذ الحكم، مع وجوب التطرق لأهم القضايا التي تم الفصل فيها من قبل آلية الاتفاقية.

الخاتمــة

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أحد أهم الخطوات الايجابية و المبادرات الفعالة في مجال ترسيخ و حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أرض الواقع، لما تضمنته من حقوق مكفولة من جهة، وملزمة الاحترام و الحماية من قبل الدول الأعضاء المصادقة على الاتفاقية من جهة ثانية.

فهي تعتبر ثاني مبادرة هادفة إلى إعطاء نص صريح وواضح لحقوق الإنسان بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والذي خلافا للاتفاقية الأوروبية فإنه لا يتميز بالقوة القانونية الإلزامية، رغم أهميته في تحقيق أول البوادر في طريق المضي لضمان ترسيخ فعلي لحقوق الإنسان. الإلزامية، رغم أهميته في تحقيق أول البوادر في طريق المضي لضمان ترسيخ فعلي لحقوق الإنسان، سواء الحقوق المدنية كالحق في الحياة وحظر التعذيب و المعاملات الغير الإنسانية، و احترام الحياة الخاصة وحرية التعبير والاعتقاد والدين...، الحقوق المالية كحق الملكية، أو الحقوق السياسية كالحق في الانتخاب وتكوين الأحزاب و الجمعيات ...، والحقوق القضائية كالحق في رفع دعوى و الحصول على محاكمة عادلة، وازدواجية القضاء ...، إضافة إلى العديد من الحقوق الأخرى التي تطرقت إليها الاتفاقية الأوروبية وبعض بروتوكو لاتها الإضافية كحق الأجانب في الحصول على ضمانات قضائية وحظر الطرد الجماعي ..، الأمر الذي من شأنه توعية الفكر الفردي لكل شخص من خلال منحه تقنين مكتوب وملزم يضمن له حق التمتع بحقوقه والمطالبة بها.

كما أنها- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان- إلى جانب تحديدها للحقوق والحريات الأساسية عن طريق صياغتها لنصوص صريحة تحدد الحقوق المكفولة في مواد الاتفاقية وملحقاتها، فإنها نفرض على الدول الأعضاء بمجرد المصادقة عليها دمج مضمون هذه النصوص في قانونها الداخلي حسب ما جاء في المادة الأولى والمادة الثالثة عشر للاتفاقية، فالاندماج الذاتي لأحكام الاتفاقية في القوانين الداخلية لكل دولة تصبح طرفا في الاتفاقية من شأنه تسهيل للدول الأطراف حل النزاعات المتعلقة بالانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، إذ يعد النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان نظاما مكملا للقضاء الوطنية لدول الأطراف وليس بديلا له، لأنه يشترط استنفاد طرق التقاضي الوطنية أو لا أو تثبت عدم فعاليتها حتى يتم اللجوء إلى القضاء الأوروبي، كما لم يسعى هذا النظام إلى توحيد النظم أو تثبت عدم فعاليتها حتى يتم اللجوء إلى القضاء الأوروبي، كما لم يسعى هذا النظام إلى إيجاد تنسيق بينها ليضمن بذلك حداً أدنى من الحماية للأوربيين أينما وجدوا في العالم.

قائمة المراجع:

أو لا: قائمة الكتب:

أ- القائمة باللغة العربية:

- 1- الدكتور: أحمد أماني قنديل، حقوق الإنسان بين العهود الدولية والعمل الدولي المنظم، دار النشر والتوزيع، الطبعة الثانية، لبنان، 2001م.
- 2- الدكتور: أحمد إبراهيم شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، بيروت 1985م.
- 3- الدكتور: أحمد عثمان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1963م
- 4- الدكتور: أحمد يوسف القرعي، مواثيق حقوق الإنسان السياسية والدولية، مركز الدراسات، الطبعة الأولى، القاهرة ،1989م.
 - 5- الدكتور: إيريك ماريموس، دراسات حول وثائق عالمية وإقليمية، دار الناشرون، المجلد الثاني، لبنان، 2001م.
- 6- الدكتورة: بدرية عوفي، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار الثقافة للتوزيع، الطبعة الأولى ، الكويت، 1980م.
- 7- الدكتور: جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1998 م.
- 8- الدكتور: خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية، طرابلس، لبنان، 2005م.
- 9- الدكتور: خير الدين عبد اللطيف، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1998 م.
- 10- الدكتور: سعد الله عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة ثانية، القاهرة، 2006م.
- 11- الدكتورة: سعاد محمد الصباح، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، دار سعاد الصباح، الطبعة الأولى، الكويت، 1998م.
- 12- الدكتور: سعيد محمد أحمد باناجة، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و نصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، مؤسسة الرسالة، 1985م.
- 13- الدكتور: سهيل حسين فتلاوي، مدخل إلى حقوق الإنسان، دار النهضة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، القاهرة، 2007م.

الفهـــرس

<u>فحة</u>	الفهــــرس
01.	المقدمـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	الفصل الأول: حقوق الإنسان بين الماهية وترسيخ الحماية من الجانب الدولي إلى الاتفاقية
	الأوروبية لحقوق الإنسان:
08	<u> – مقدمة الفصل</u>
	 المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان في ظل العلاقات الدولية ومبادئ القانون الدولي العام:
	<u> المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان: .</u>
11	- ا لفرع الأول: حقوق الإنسان عبر التطور التاريخي- القانوني
14 .	- <u>الفرع الثاني:</u> حقوق الإنسان في النصوص الوطنية والدولية
18	- <u>الفرع الثالث:</u> حقوق الإنسان في المجتمع الدولي المعاصر
20	<u> – المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية:</u>
20	 الفرع الأول: الشريعة الإسلامية
21	<u>- الفــرع الثاني:</u> الوثائق الدولية المعاصرة العالمية:
21	<u>* أولا</u> – ميثاق الأمم المتحدة
22 .	<u>* ثانيا</u> - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
24	* ثالثا - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان
26.	<u>* رابعا</u> – صكوك دولية أخرى متعلقة بحقوق الإنسان
28.	 المطلب الثالث: الطابع العام لحقوق الإنسان في الوثائق الدولية:
28.	– <u>الفرع الأول:</u> على المستوى العالمي
29	- <u>الفرع الثاني:</u> على المستوى الإقليمي
30.	 المطلب الرابع: الصعوبات التي تعاني منها حقوق الإنسان في ظل المجتمع الدولي المعاصر:
30	<u>- الفــرع الأول:</u> على المستوى الداخلي أو الوطني:
30	<u>* أو لا</u> – الأسباب التقنية
30	* ثانيا _ الأسباب الاجتماعية
	<u>* ثالثا</u> – الأسباب الاقتصادية
	<u>* رابعا</u> – الأسباب السياسية
	<u>- الفرع الثاني:</u> على المستوى الدولي أو العالمي:
32.	* أولا $-$ الصعوبات الناجمة عن تكوين المجتمع الدولي نفسه
33.	<u>* ثانيا</u> – الصعوبات الناجمة عن طبيعة الحقوق والحريات نفسها

الملاحــق

الملحق الاول:

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

حاشية على النص:

عُدِّل نص الاتفاقية وفقا لأحكام البروتوكول رقم 3، الذي دخل حيز النفاذ في21 سبتمبر/أيلول 1970، والبروتوكول رقم 8، الذي والبروتوكول رقم 5، الذي دخل حيز النفاذ في 20 ديسمبر/كانون الأول1971، والبروتوكول رقم 8،الذي دخل حيز النفاذ في 1 يناير/كانون الثاني 1990، وتضمّن نص البروتوكول رقم 2 الذي كان، وفقا للفقرة 3 من المادة 5 منه، جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية منذ دخوله حيز النفاذ في 21 سبتمبر/أيلول 1970. وجميع الأحكام التي عدلتها أو أضافتها تلك البروتوكولات، استعيض عنها بالبروتوكول رقم 11 منذ دخوله حيز النفاذ في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 1998. واعتباراً من ذلك التاريخ، ألغى البروتوكول رقم 9 .

الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية:

روما، 1950/11/4

إن الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية، باعتبارها أعضاء بمجلس أوروبا،

بالنظر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في10 ديسمبر/كانون الأول 1948؛

وبالنظر إلى أن هذا الإعلان يستهدف ضمان الاعتراف والمراعاة الفعليين من جانب الجميع للحقوق المعلنة فيه؛ وبالنظر إلى أن هدف مجلس أوروبا يتمثل في تحقيق وحدة أقوى بين أعضائها، وإلى أن إحدى سبل السعي إلى بلوغ هذا الهدف هي صون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمضي قدما في إعمالها؛ وإذ تعاود التأكيد على إيمانها العميق بتلك الحريات الأساسية التي تعد قوام العدالة والأمن في العالم، وبأن أفضل طرق صونها هي، من جهة، قيام ديمقراطية سياسية فعلية، ومن جهة أخرى توافر فهم مشترك ومراعاة لحقوق الإنسان التي عليها تنهض تلك الحريات؛

وإذ عقدت العزم، باعتبارها حكومات بلدان أوروبية تقاربت مشاربها ولديها تراث مشترك من التقاليد السياسية والمثل العليا والحرية وحكم القانون، على أن تتخذ خطوات أولى نحو الإنفاذ الجماعي لبعض من الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي.

اتفقت على ما يلى:

المادة 1

الالتزام باحترام حقوق الإنسان تكفل الأطراف المتعاقدة السامية لجميع من يعيشون في ظل و لايتهم القضائية الحقوق والحريات المنصوص عليها في القسم أو لا من هذه الاتفاقية.

القسم الأول: الحقوق والحريات

المادة 2 الحق في الحياة

-1 يحمي القانون حق كل إنسان في الحياة. ولا يجرَّد أي فرد من حياته عن قصد إلا في حالة تنفيذ حكم صادر عن محكمة على أثر إدانته بجريمة ينص القانون على أن عقوبتها الإعدام. 2 لا يعتبر التجريد من الحياة مخالفة لحكم هذه المادة عندما يأتي نتيجة لاستعمال قدر من القوة لا يتجاوز الضرورة القصوى:

أ- دفاعا عن شخص ضد عنف غير مشروع؟

تعددت الجهود في سبيل تحقيق الحماية الفعالة والحقيقية للحق الإنساني أينما وجد، وتعتبر الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950م، أحد أهم الخطوات الايجابية و المبادرات الفعالة في مجال ترسيخ و حماية حقوق الإنسان على أرض الواقع، لما تكفله من حقوق وما تفرضه من التزامات الحماية، على كافة الدول الأعضاء المصادقة عليها، فهي تعتبر ثاني مبادرة هادفة إلى إعطاء نص صريح وواضح لحقوق الإنسان بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ جاءت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان معرفة وحامية بموجب تقنين لحقوق جديدة تشمل مختلف الميادين، المدنية كالحق في الحياة وحظر التعذيب، المالية كحق الملكية، السياسية كالحق في الانتخاب، القضائية كالحق في رفع دعوى، وغيرها من الحقوق الأخرى كحق الأجانب في الحصول على ضمانات قضائية وحظر الطرد الجماعي، مانحة بذلك توعية قائمة على تقنين مكتوب وملزم للدول الأعضاء، يضمن لكل فرد حق التمتع بحقوقه والمطالبة بها، حيث تقوم هده الدول بمجرد المصادقة على الاتفاقية بدمج مضمونها في قوانينها الداخلية، ما يسهل حل النزاعات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، فالنظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان نظاماً مكملاً للقضاء الوطني للدول الأطراف وليس بديلاً له، يعتمد على التنسيق بين نظام الاتفاقية وطرق التقاضي الوطنية، وفي حالة عدم فاعلية هذه الأخيرة، يتم اللجوء إلى القضاء الأوروبي، ويسمح اللجوء ليس فقط للدول ولكن أيضا لأي شخص طبيعي يحمل جنسية دولة من الدول الأطراف، وكل شخص مقيم على أراضيها بغض النظر عن جنسيته سواء قدّمت الدعوى ضد دولته أم ضد أي دولة أخرى من الدول الأطراف، كما يمكن للاجئ وعديم الجنسية الموجودين على إقليم أحد الدول الأعضاء في الاتفاقية الانتفاع من هذا الحق، بالإضافة إلى المنظمات الغير الحكومية الدولية وغير الدولية، ومجموعات الأفراد الذين تجمعهم مصلحة مشتركة وإن كانت مؤقتة، ويرون أن الحقوق التي تكفلها اتفاقية روما وملاحقها قد انتهكت، وبذلك فهي تعتبر من هذه الناحية أول مبادرة شملت مختلف المجموعات بدءا من الفرد، غير أن فعالية الاتفاقية لا تتوقف على هذا فمنذ دخول الاتفاقية الأوروبية حيز التنفيذ في3 سبتمبر 1953م، لا تزال تتميز بالاستمرارية في سريانها إلى الوقت الراهن من جهة، وخضوعها للتعديلات المدخلة عليها بموجب البروتوكولات الإضافية الملحقة بها من جهة ثانية، ما جعلها دائمة التطور و دوما مواكبة لمستلزمات العصر، والتي تظهر بدءا من بروتوكولها الإضافي الأول لسنة 1952م إلى بروتوكولها الإضافي الرابع عشر لسنة 2010م، حيث جاءت مضيفة للعديد من الحقوق كحق الملكية، والتعلم وحق الانتخاب، ضمانات قضائية، تحريم الطرد الفردي والجماعي، معطية للمحكمة الأوروبية صلاحيات جديدة في صياغة القرارات، وتجديد النظام الجزئي لأعضاء اللجنة الأوروبية، تم دمجها نهائيا في المحكمة الأوروبية بموجب البروتوكول الحادي عشر، وذلك بهدف تسهيل وتسريع النظر في الشكاوي، وهو يعتبر نقطة